Impact Factor (QJIF): 8.38 E-ISSN: 2583-7206, P-ISSN: 3049-2432

International Journal of All Subject Research

Received: 25/March/2026 IJASR: 2026; 5(3):70-78 Accepted: 03/April/2026

عقد الوكالة الإلكترونية: دراسة نقديه تحليلية

د. عبد الواحد لياقت[1]، د. محمد يونس الإبراهيمي[2]، حامد مصباح[3].

1. أستاذ مشارك ونائب الشؤون العلمية بجامعة أفغان الإسلامية العالمية، كابول، أفغانستان.

2. أستاذ مشارك ورئيس قسم الفقه والقانون بجامعة أفغان الإسلامية العالمية، كابول، أفغانستان.

3. طالب دكتوراه بجامعة أفغان الإسلامية العالمية، كابول، أفغانستان.

الخلاصة

العقد الإلكتروني هو اتفاق يُبرم بوسائط رقمية ويُنتج آثارًا قانونية. يهدف هذا البحث إلى تأصيل المفاهيم المتصلة بالتوكيل عبر الشبكة، وبين تكييفها الفقهي مقارنةً بأحكام التشريعات الأفغانية. تناولت الدراسة أركان العقد الرقمي وشروطه، ومدى صحة التوقيع الإلكتروني، وقواعد الإثبات والقيمة القانونية للسجلات الإلكترونية، بالإضافة إلى تنظيم الوكالة بالخصومة إلكترونيًا وضوابط حماية المستهلك وموثوقية مزودي خدمات الثقة. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وجمعت المادة عبر المسح المكتبي المنتظم لمراجع علمية محكمة، ومراجعة الوثائق القانونية والمعايير الفنية، مع الاستعانة بمصادر رقمية رسمية ومواقع علمية موثوقة، ثم خضعت للقراءة النقدية والمقارنة للوصول إلى نتائج دقيقة. خلصت الدراسة إلى أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأن العقود الإلكترونية تمثل امتدادًا معاصرًا لعقود المعاوضات والوكالة متى استوفت شروطها الشرعية، مع الحاجة إلى تعزيز البنية التنظيمية للأدلة الرقمية وحماية البيانات بما يحقق مقاصد حفظ الحقوق ويُقلّل من مخاطر النزاعات.

الكلمات الدالة : تاعيرشتلا ،ينورتكلإلا تاباثإلا ،يمقرلا عيقوتلا ،ةينورتكلإلا قموصخلاب قلكولا ،ينورتكلإلا دقعلا ،ةينورتكلإلا قرادتلا ةيناغفألا

المقدمة

شهدت البيئات القانونية والفقهية في العقود الأخيرة تحولات عميقة بفعل التطور الرقمي المستجد، الذي أعاد تشكيل أساليب التعاقد والتواصل وأوجد أنماطاً جديدة من المعاملات تتجاوز الأطر المادية التقليدية إلى فضاءات افتراضية واسعة. وقد أدّى هذا التحول إلى إعادة النظر في عدد من العقود التي كانت تُمارَس حضورياً، وفي مقدمتها عقد الوكالة، الذي عُدّ تاريخياً أداة محورية في تنظيم التصرفات القانونية ونقل الإرادة والسلطة من الأصيل إلى الوكيل. فمع أنّ صور الوكالة قديماً كانت تعتمد حضور الموكل، أو إرسال رسول، أو اعتماد كتب القاضي إلى القاضي، فإن جوهرها ظل قائماً على تحقق الإرادة وتعيّن المقصود، وبذلك جاء انتقالها إلى الوسائط الرقمية استمرارًا لوظيفتها الأصلية من غير تعارض مع مقاصدها الشرعية.

وقد فرضت الطفرة الرقمية توسعاً مهماً في استخدام العقود الإلكترونية، وخصوصاً في المعاملات التجارية، حتى أصبحت التجارة الإلكترونية ظاهرة راسخة في الاقتصاد العالمي، ترتبط بها تعاملات بمليارات الدولارات سنوياً، وتتداخل فيها أنظمة الدفع، وإرسال البيانات، والتوقيع الإلكتروني، وبنى الثقة الرقمية. هذا الواقع الجديد دفع إلى إثارة تساؤلات فقهية وقانونية جوهرية حول كيفية تطبيق أحكام الفقه الإسلامي، بوصفه المرجعية التشريعية الأساس في أفغانستان، على العقود المنشأة عبر الوسائط الإلكترونية، ولا سيما الوكالة الإلكترونية التي تتعلق في جوهرها بنقل السلطة والولاية وتحديد آثار التصرف، وهي مسائل تتطلب دقة في الإثبات والتحقق والأهلية.

وقد برزت في هذا السياق تحديات عملية تتصل بإثبات الإيجاب والقبول عبر رسائل البيانات، ومعيار كفاية التوقيع الإلكتروني في إظهار الإرادة، وحدود سلطة الوكيل في البيئات الرقمية، إضافةً إلى إشكالات تتعلق بإسناد الرسالة، وسلامة البيانات، والحماية من التزوير والانتحال، وما يترتب على ذلك من مسؤوليات قانونية وقضائية. وقد سعت تشريعات متعددة إلى معالجة هذه الجوانب، مثل قانون المعاملات والتوقيع الإلكتروني في أفغانستان سابقا، الذي أقرّ الحجية القانونية للسجل الإلكتروني، ومبدأ المعادلة الوظيفية بين الوسيط الورقي والرقمي [1]، وحدد شروط الإسناد والحفظ، (UNCITRAL Model 1996Law) ومنح التوقيع الإلكتروني المؤهل قوة قانونية تُعادل التوقيع اليدوي.

وتتأكد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى طبيعة الوكالة باعتبارها عقد نيابة تُنسب آثاره إلى الأصيل، مما يجعل التحقق من الرضا والأهلية وتحديد حدود السلطة مسألة جوهرية لضمان صحة التصرفات في البيئات الافتراضية. ومن ثم تتحدد إشكالية البحث في دراسة مدى إمكانية تكييف الوكالة الإلكترونية ضمن القواعد الفقهية الكلية والمقاصدية، مثل قاعدة العبرة بالمقاصد والمعاني، والأصل في المعاملات الإباحة، ورفع الحرج، وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، ومدى قدرتها على استيعاب الوسائل الرقمية المستحدثة دون الإخلال بالأصول الشرعية المنظمة للعقود.

كما تهدف الدراسة إلى تحليل متطلبات إثبات الإرادة في العقود المبرمة عبر الوسائط الرقمية، وبيان مدى كفاية التوقيع الإلكتروني في تحقيق مقاصد العقد وضمان نسبته إلى صاحبه، وتحديد آليات حماية الأطراف من المخاطر التقنية، مثل التلاعب بالبيانات أو انتحال الهوية أو إساءة استعمال التفويض. وتبحث كذلك في مدى اتساق تنظيمات الوكالة الإلكترونية في التشريعات الوضعية، وخاصة القانون الأفغاني ونصوص الأونسيترال، مع المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية ذات الصلة.

وتتزايد ضرورة هذا البحث مع اتساع نطاق التعاقد عن بعد، وارتباطه بنزاعات عملية أمام المحاكم، وتنامي الحاجة إلى بنية فقهية وقانونية قادرة على استيعاب الوسائل الرقمية دون تعطيل لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، وتيسير المعاملات، وتحقيق الأمن القانوني. كما تمثل الفجوة البحثية في موضوع الوكالة الإلكترونية أحد الدوافع المحورية لهذا العمل، إذ رغم كثرة الدراسات المتعلقة بالعقود الإلكترونية عموماً، فإن البحث في الوكالة الرقمية تحديداً ظل محدوداً، ولم يُعالج بصورة مستقلة تُبرز خصوصية هذا العقد بوصفه تصرفاً يقوم على نقل الولاية والمسؤولية.

وفي ضوء ذلك، تأتي هذه الدراسة لتأصيل الوكالة الإلكترونية ضمن المنظور الفقهي الإسلامي، وتحليل أركانها وشروطها ومتطلبات صحتها في البيئة الرقمية، وبيان مدى إمكان مواءمتها مع التشريعات المعاصرة، وتقديم معالجة

*Corresponding Author: الدكتور محمد مخدوم أحمد المعشوقي

القيام مقام الموكل وتمثيله في الإجراءات القضائية المتعلقة بالدعاوى والخصومات أمام المحاكم وساير المراجع القضائيه،[18] ويتضمن ذلك رفع الدعوى، تقديم الأدلة، والمرافعة والدفاع عن حقوق الموكل ويقوم مقامه فى جميع المراجع المرتبط. [19] ويصف بعضهم الوكالة بأنها عقد قانوني يمنح بموجبه الموكل صلاحية التمثيل لشخص آخر (الوكيل) للقيام بعمل حقوقي لصالحه وباسمه عندالمراجع العدليه والقضائيه[20] وبعضاً عند ساير المرجع. وجاء في قاموس القانيون بأن الوكالة عقد يلتزم الوكيل بموجبه بإجراء تصرف قانوني لمصلحة الموكل. [21] أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرَّفت الوكالة بأنها «تفويض صلاحية شخص لآخر لينوب عنه في تصرف قانوني محدد ويقيم مقامه، و يقال للاصيل موكل، ولقام المقام الوكيل و للامر المفوض الموكل به» [22]

وتنص المادة 1554 من القانون المدني الأفغاني على تعريف مشابه، حيث تشير إلى أن الوكالة عقد يمكن الموكل من إقامة غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وجائز قانونًا[23].

وتوصف المعاملة بأنها إلكترونية وفق معايير الأونسيترال إذا جرت عبر الوسائط الرقمية وشبكات الاتصال، وفق آليات خاصة في العرض والطلب والدفع وتقديم السلعة أو الخدمة عبر الإنترنت.

وقد قرّر القانون النموذجي للأونسيترال قواعد عامة لإزالة العوائق القانونية أمام المعاملات الرقمية، وأثبت حجية «رسائل البيانات» في التعبير عن الإرادة والتعاقد، وأكّد مبدأ الحياد التكنولوجي، ورفض التمييز بين الوسائط الإلكترونية والورقية، مع تفصيل ذلك في الأدلة التفسيرية المعتمدة.

كما وسّعت المنظمات الدولية تعريف التجارة الإلكترونية؛ فترى منظمة التجارة العالمية أنها إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها بوسائل إلكترونية. وتحدّد معايير القياس الإحصائي لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) جوهر المعاملة الإلكترونية بأن طلب السلعة أو الخدمة يُوضع ويُستقبل عبر شبكات الحاسوب بطرائق صُممت خصيصًا لتلقي الطلبات. [24]

وقد قرّر القانون النموذجي للأونسيترال قواعدَ عامّةً لإزالة العوائق القانونية أمام المعاملات الرقمية، مثبتًا حجّية «رسائل البيانات» في التعبير عن الإرادة والتعاقد، ومؤكّدًا مبدأ الحياد التكنولوجي ورفض التمييز بين الوسائط الإلكترونية والورقية، مع تفصيلٍ لذلك في «دليل الإقرار والتنفيذ».

كما توسعت المنظمات الدولية في تعريف التجارة الإلكترونيةً.

وترى منظمة التجارة العالمية أن التجارة الإلكترونية هي: «إنتاجُ السلع والخدمات وتوزيعُها وتسويقُها وبيعُها أو تسليمُها بوسائل إلكترونيّة»،[25] وتُحدّد معاييرُ القياس الإحصائيّ لدى منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية [26] (OECD)جوهر المعاملة الإلكترونية بأنّ «طلبَ السلعة أو الخدمة يُوضَع ويُستَقبل عبر شبكات الحاسوب بطرائقَ صُمِّمت خصيصًا لتلقّي الطلبات»[27]

المطلبُ الثالث: التوقيع الإلكترونى

التوقيع الإلكتروني «بيانات بصيغة إلكترونية تُلحق برسالة البيانات أو تندمج فيها، وتكشف هوية الموقّع وإرادته في الالتزام بمحتواها»، وهو التعريف الذي اعتمدته الأونسيترال في قانونها النموذجي للتوقيعات الإلكترونية (المادة 2/أ). [28] تقوم حجّية التوقيع الإلكتروني على مبدأ «المعادلة الوظيفية»، فيعامل معاملة التوقيع اليدوي متى حقّق مهامّه الأساسية: تحديد الهوية، وإسناد الرسالة إلى صاحبها، ورصد أي تغيير يقع فيها، مع إمكان التحقق من ذلك على المستوى التقني والقانوني.

تقوم حجّية التوقيع الإلكتروني على مبدأ «المعادلة الوظيفية»، فيُعامل معاملة التوقيع اليدوي متى حقّق وظائفه الأساسية: تحديد الهوية، وإسناد الرسالة إلى صاحبها، وكشف أي تغيير يطرأ عليها، مع إمكان التحقق من ذلك تقنيًا وقانونيًا. [29] مع افتراق قليل[30] تُنسب رسالة البيانات إلى الشخص إذا أرسلها بنفسه، أو صدرت من نظام معلومات يعمل تحت سيطرته وبإذنه، وهو ما يحقق شرط «الإسناد» في البيئة الرقمية.على وفق خوارزمية التشفير غير المتماثل المعتمدة في معايير NIST[31] وإصدارِ «شهادةٍ رقميّة» تربطُ بين هويّة الموقّع والمفتاح العام، بما يتيح التحقّقَ من سلامة الرسالة وعدم تغييرها بعد التوقيع.

ويُستدل على سلامة الرسالة وعدم تغييرها بعد التوقيع بالاعتماد على خوارزميات التشفير غير المتماثل ومعايير التحقق، وإصدار «شهادة رقمية» تربط هوية الموقّع بالمفتاح العام بما يتيح التثبت من سلامة الرسالة[32]،

وفي الإطارِ الوطنيّ الأفغاني، اعترف«قانون المعاملات والتوقيعات الإلكترونية سابقاة» بحجيّة السجلات والتواقيع الإلكترونيّة[33].

المطلب الرابع: خصائص عقود التجارة الإلكترونيّة

تتّسم عقود الإلكترونية بعدد من الخصائص الجوهرية التي تُميّزها عن المعاملات التقليدية، ويمكن إبراز أهمّها فيما يأتي:

1. **التوافر المستمر**،[34] تتوافر المتاجر الإلكترونية على مدار الساعة مما يسمح للمشتري بإتمام معاملته من أيّ مكان وفي أيّ وقت. [35]

علمية تستند إلى قواعد الفقه ومقاصده، وإلى المبادئ القانونية الدولية، بما يعزز سلامة التكييف الفقهي، ويقدم تصوراً متكاملاً يمكن أن تستفيد منه الهيئات التشريعية والقضائية في البيئات الإسلامية المعاصرة.

المبحث الأوّل: تعريف العقد الإلكتروني و خصائصه والمسائل الكلية

بحث الفصل في آليات إبرام العقود الرقمية ، وخاصة الوكالة عبر الوسائط الرقمية، وفق المنظور شرعي، مع توضيح عناصر الصحة ومتطلبات الانعقاد، وربط تلك الضوابط بالمستجدات الرقمية والاجتهادات الفقهية المعاصرة.

المطلب الأوّل: معنى العقد لغةً واصطلاحًا: نبحث فى هذا المطلب عن أصل لفظ العقد في اللغة، ثمّ يبيّنه كمصطلحٍ فقهيّ وقانونى دقيق يدلّ على ارتباط الإيجاب بالقبول في نطاقٍ شرعيّ أو قانونيّ يترتّب عليه أثرٌ معتبر.

الفرع الأوّل: العقد لغةً: إنّ العقد،كما يقول ابن منظور، هو "نقيض الحلّ"؛ أيّ أنّه الربط المحكم. زمام برابطة العقدة التي لا تنحلّ بسهولة، فهو "زمام" يربط الإرادتين [2] ؛ كما صرح:(عقد: نَقِيضُ الحَلِّ؛ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده؛[3] يذكّرنا أنّ العقد يُنشئ رابطة مُلزِمة بين المتعادين رابطة محكمة التي إن أُحكمَت لم تنفلت. و تذكر المعاجم الحديث يَرِد العقدُ بمعنى الاتّفاق والإلزام المتبادل، إضافةً إلى أصلِ معنى الربط والإحكام؛ ومنه: «اتفاقٌ بين طرفين يلتزم فيه كلٌّ منهما بما تمّ الاتفاق عليه» مع بقاء الدلالة اصليه على الإبرام والشدّ[4]، [5] الدلالة الأصلية (الربط والإحكام والنقيض للحلّ) تفسَّر الاستعمالات الشرعية والعرفية اللاحقة لكلمة «العقد».

الفرعُ الثاني: العقدُ اصطلاحًا

اختلف الفقهاء في تعريف العقد على مذهبين أساسيين:

الجزء الاول: المذهب الأول: التعريف العام الشامل: يرى أصحاب هذا الرأى أن العقد هو كل تصرف يلزم الشخص به نفسه وينتج عنه حكم شرعي، سواء اقتضى التقاء إرادتين أم انعقد بإرادة منفردة. ومن أبرز أصحاب هذا القول الجصاص الحنفي الذي عرّفه بأنه "ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"[6]. كما ذهب إليه الألوسي فقال: "العقود تعم جميع ما ألزم الله عباده... وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات"[7]. ويستند هذا المذهب إلى أن الطلاق والوقف والعهد تُعد عقوداً رغم انعقادها بإرادة واحدة.

الجزء الثانى: المذهب الثاني: التعريف الخاص المقيد: وهو رأي جمهور الفقهاء والقوانين الوضعية الحديثة، فيرونه ارتباط إيجاب بقبول على صورة مشروعة يثبت أثره في محله. وقد نصّت المجلة الأحكام العدلية العثمانية في المادة 103 صراحة: "العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن الإيجاب والقبول"[8]. وقال الدريدرة المالكي: "ولا يكون العقد إلا بين اثنين بإيجاب وقبول"[9]. ويستند هذا الرأي إلى أن العقد لفظ مشترك يخصُّ التصرفات التراضية دون المنفردة.

فى النهاية: العقد عند بعضهم يشمل جميع الالتزاماتذ ومنهم من يقيّده بارتباط الإيجاب والقبول [10]. ويثار هنا بحث مدى انطباق تعريف العقد مع العقد الكترونى.

وقد عرّفت المجلة بأن العقد: «ارتباط الإيجاب بالقبول بما يوجب أثره في المعقود عليه»[11] ومن عباراتِ التعريف الاصطلاحي الراسخة ما أورده الجرجاني:«العقدُ: ربطُ أجزاءِ التصرّفِ بالإيجابِ والقبولِ شرعًا»[12]

في الفكرِ القانونيّ الوضعيّ يُعرَّف العقدُ «بأنَّه توافقُ إرادتين على إنشاءِ الحقوق أو تعديلِها أو نقلِها أو إنهائِها في حدودِ القانون»[13] ويتضح أن المفهومين يشتركان في جوهر واحد: اقترانُ الإرادتين بصيغةٍ معتبرةٍ تُنتجُ أثرًا في المحلّ دون توجه الى الوسيلة.

المطلبُ الثانى: العقود الإلكترونية ومنها الوكالة با الخصومة.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الوكالة بالخصومة بأنها نيابة أو تفويض شرعي يختص بأعمال التقاضي والدفاع في المنازعات والخصومات أمام القضاء، حيث يتصرف الوكيل نيابة عن موكله في إقامة الدعوى، وتقديم الحجج والبراهين، ورد الدعاوى الموجهة إليه لأن الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب عن دعوى المدعي لبيان الحق وإثباته. [14] ويشير عبد الكريم زيدان إلى أن الوكالة بالخصومة تعني جواز التفويض صلاحيات شرعية وقانونية من الموكل إلى الوكيل لممارسة إجراءات التقاضي والدفاع نيابة عنه في القضايا محل النزاع[15].

ويجمع الفقهاء على أن هذا النوع من الوكالة جائز شرعًا، ومستمد من النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، كقوله تعالى: «فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» [16]، وحديث عروة البارقي رضي الله عنه في توكيل النبي ﷺ له بشراء الشاة[17].

الفرع الثاني: تعريف الوكالة بالخصومة في اصطلاح فقهاء القانون

عرّف فقهاء القانون الوكالة بالخصومة بأنها عقد قانوني خاص يخول للوكيل

الإسناد إلى صاحب الإرادة، وسلامة البيانات، وقابلية التحقق من الارتباط المنطقي بين رسالة البيانات والتصرف. هذه الشروط وردت في القانون النموذجي للأونسيترال للتجارة الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية[44]، وتُستكمل في الأطر الإقليمية بأنظمة كـ eIDAS التي تعرّف مستويات التوقيع وآثارها في الإثبات. لكن eIDAS تعاني من محدودية نطاقها الإقليمي؛ فهي ملزمة داخل الاتحاد الأوروبي فقط، ولا تُطبق على التعاملات مع الدول الإسلامية التي لم تصادق على اتفاقيات الاعتراف المتبادل، مما يخلق تناقضًا بين توقيع معترف به أوروبيًا وما قد يُرفض في أفغانستان أو السعودية لعدم توفر البنية التقنية[45].

كما لا تتطرق هذه الأنظمة لمشكلة الإسناد في حالة الـ automated agency، حيث يُنشئ النظام تصرفات دون تدخل بشري مباشر في كل معاملة، مما يطرح سؤالًا جوهريًا: هل يُعتبر التصرف صادرًا عن إرادة حرة مدركة بالمعنى الفقهي الإسلامي؟ الإجابة بالنفي تُبطل الوكالة، والإجابة بالإيجاب تُخرج الفقه عن سياقه الأصلي. [46]

المطلب السادس: تاريخ العقد الإلكترونية في البلاد الإسلامية ونقاط ضعفها

قبل انتشار العقود الإلكترونية، اعتمدت البلدان الإسلامية التعاقد التقليدي، حيث يُعقد العقد بحضور المتعاقدين وتبادل الوثائق الورقية، مع استخدام الوكالات والمراسلات اليدوية. ومع ظهور وسائل الاتصال الحديثة برز سؤال عن اعتبار هذه الوسائل في إنشاء العقود[47].

الفرع الأول: المسألة التأصيلية الفقهية

تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المسألة مبكراً في قراره رقم 52 (6/3) بجدة سنة 1410هـ/1990م، حيث قرّر صحة التعاقد عبر الوسائط الحديثة متى تحققت أركان العقد. وبيّن أن التعاقد بين غائبين عبر التلغراف أو التلكس أو الفاكس أو شاشة الحاسوب يتمّ بوصول الإيجاب إلى الطرف الآخر ثم وصول القبول إليه، وأن التعاقد عبر الهاتف يُعدّ تعاقداً بين حاضرين. وأوضح أن المهلة الممنوحة عبر هذه الوسائل تلزم صاحب الإيجاب حتى انتهائها. واستثنى القرار النكاح والصرف والسلم لاشتراط الإشهاد أو التقابض. ومع احتمال التزوير أو الغلط تُرجع المسألة إلى قواعد البيّنات.» [48] هذا القرار يُعدّ رائداً، لكنه يعاني من ثلاث نقاط ضعف أساسية: أولاً، لم يحدد معايير تقنية محددة للتحقق من صدور الإرادة، بل اكتفى بشرط عام هو "تحقق أركان العقد". ثانياً، ذكر شاشة الحاسوب كوسيط، لكنه لم يتعرض للاحتيال الإلكتروني (spoofing) أو انتحال الهوية (identity theft). ثالثاً، أحال مسألة التزوير إلى قواعد البينات، مما ينقل عبء الإثبات إلى المتعاقد ويُضعف الثقة في العقود الإلكترونية. [49].

الفرع الثاني: مرحلة التشريع المعاصر

1. **نموذج مصر: تأخر تشريعي وفراغ قانوني:** في مصر، صدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، وأنشأ بنية تحتية للمفاتيح العامة واعتبر المستندات الإلكترونية في التعاملات الرسمية. لكنه لم يتطرق للوكالة الإلكترونية صراحةً، فبقيت مسائل السلطة والتجاوز والإلغاء خاضعة لقانون الالتزامات والعقود المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، وهو تشريع لا يعترف بالتفويض الرقمي، فخلق فراغاً قانونياً يُعرّض العقود الإلكترونية للخطر[50]، وهو تشريع لا يعترف بالتفويض الرقمي، فخلق فراغاً قانونياً يُعرّض العقود الإلكترونية للخطر.
2. **نموذج السعودية: تشريع متقدم لكن مع تباينات:** في المملكة العربية السعودية، صدر نظام التعاملات الإلكترونية بموجب المرسوم الملكي رقم م/18 لسنة 2007، وأكد مبدأ المساواة بين الوثائق الإلكترونية والورقية في الإثبات، مما منح العقود الإلكترونية قوة قانونية ملزمة. لكن النظام فرض شرطاً تقنياً صارماً: أن تكون الرسالة محفوظة في نظام موثوق به، وهو مصطلح لم يُعرّف بدقة، مما أدى إلى تباينات في التطبيق القضائي: فبعض المحاكم تطلب شهادة توثيق رقمية من مركز معتمد، والبعض يقبل بسجلات البريد الإلكتروني العادي، مما يُضعف اليقين القانوني.. [51]
3. **نموذج أفغانستان: التناقض بين الإطار التقني والفقهي الظاهرة** :وقد صدر قانون المعاملات والتوقيع الإلكتروني الأفغاني رقم لسنة 1399هـ.ش/2020م[52] لمعالجة العقود الالكترونى، حيث أقرّ في المواد الخامسة والسادسة والسابعة معادلة وظيفية تامة بين الإلكتروني والورقي. يظهر بأنه يتجاهل مثلاً شرط "الإشهاد" في العقود الخاصة كالعقارات (كماكان فى القوانين الأدرى القديم، المعمول بها فى اكثر العقود الرسيمه الأن، ولكن اظن أن بعض الشروط المؤالموخرة ناشأة من القيود الحكومتية والإدارية لتحقق اثبات التوثيق ويمكن أيكونوا مفيد ولكن لايكونوا مفديدن اليوم ألا فى بعض العقود المحدود، كالصرف والنكاح).

المطلب السابع: الفروق بين العقود الإلكترونية والتقليدية

الفرع الأول: الفرق فى التعريف و والوسائل: تقرّ مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون الواجب التطبيق حرّية الأطراف في تحديد القانون الحاكم، لكنها لا

2. **العولمة وغياب الحواجز المكانية**: تتيح المنصّات التجارية خدماتها على مدار الساعة، فيتمكّن المشتري من إتمام معاملاته من أيّ مكان وفي أيّ وقت. [36]
3. **خفض التكاليف التشغيلية**: تخفض التجارة الإلكترونية التكاليف التشغيلية بإلغاء المتجر التقليدي وتقليل النفقات الثابتة.
4. **أتمتة العمليات**: تسمح المنصّات بتحليل سلوك المستهلك لتقديم عروض مخصّصة وتحسين تجربة الاستخدام وجمع بيانات المستهلك وتحليلها ثم تقديم عروض ومنتجات مُخصصة؛ تحسين أسلوب العرض وتجربة التسوّق استنادًا إلى ذوق المستخدم.
5. الشفاعيه و مقارنة الأسعار: توفر التجارة الإلكترونية شفافية كاملة تُمكّن المشتري من مقارنة الأسعار والخصائص بسهولة
6. المخصاطرط التقنيه: وتبقى مخاطر فقدان البيانات والانتحال سبباً لضرورة تعزيز الأمان والخصوصية. [37]

المطلب الخامس: عقد الوكالة الإلكترونية وكيفية انعقاده تقنيًا وقانونيًا في الوثائق الدولية

عقد الوكالة تفويض من الأصيل للوكيل بالتصرف قانونيًا باسمه، تنعكس آثاره على الأصيل ضمن حدود السلطة الممنوحة. والوكالة الإلكترونية امتداد طبيعي لها، لكن اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة يطرح مشكلات تقنية وقانونية تستوجب تحليلًا دقيقا وتحتاج الوكالة الإلكترونيّة إلى ضمانات إجرائيّة تحفظ حقّ الطرف الضعيف، لأنّ العدالة لا تتحقّق بمجرد صحة العقد، بل بتوافر فرصة متكافئة لعرض الدفوع والتحقق من حدود السلطة.

قرّرت «مبادئ يونيدروا للعقود التجارية الدولية» أنّ «السلطة» هي قدرة الوكيل على إنشاء رابطة قانونية للأصيل مع الغير، سواء أُبرم العقد باسم الأصيل أو باسمه هو مع انصراف الأثر إليه. وتنعقد الوكالة بتراضي الطرفين على التفويض، مع توافر الأهلية والمحل المشروع والصيغة المعتبرة، من غير اشتراط شكل خاص. فيجوز إنشاؤها شفهيًا أو كتابيًا أو بوسائط إلكترونية، متى أمكن إسناد الرسالة إلى مرسلها وحفظها واسترجاعها بطريقة تقوم مقام الكتابة والتوقيع[38].

لكن شرط «الإسناد والحفظ» يبقى واسعًا تقنيًا؛ فهو لا يحدد مستوى الأمان المطلوب، ولا كيفية التحقق من سلامة السلسلة الرقمية (chain of custody) عند انتقال البيانات عبر الحدود. وإذا استخدم الموكل توقيعًا إلكترونيًا بسيطًا يعتمد على كلمة مرور عادية، ثم ادّعى الوكيل لاحقًا أنه لم يطلع على شروط التفويض في المرفقات، يصبح إثبات التفويض صعبًا بسبب ضعف الأمان. فمبدأ الإسناد يفترض وحدة الملف ونزاهة القناة، وهو افتراض لا يصمد أمام مخاطر التلاعب بالبيانات (data tampering) أو التنصت (eavesdropping) [39].

عالجت «اتفاقية الوكالة في البيع الدولي للبضائع» (جنيف 1983) علاقة الأصيل والوكيل بالغير في سياق البيع عبر الحدود، مبيّنة قواعد ثبوت السلطة وآثار التصرفات ووسائط الاحتجاج والتعويض عند الإخلال، لكن نطاق الانضمام إليها محدود جدًا؛ إذ صادقت عليها خمس دول فقط حتى 2024م، فهي نموذج محدود الفاعلية لا يوفر مرجعًا عمليًا كافيًا[40]. وفي الاتحاد الأوروبي، نظّمت «توجيهة الوكلاء التجاريين (EEC/653/) [41] العلاقة بين الوكيل المستقل والأصيل في مسائل العمولة والإشعار والتعويض عند الانقضاء، لكنها تقتصر على الوكلاء التجاريين دون أن تمتد إلى الوكالة المدنية أو القانونية، ولا تتطرق للوكالة الإلكترونية أصلًا.

وقد تُؤدي حرية اختيار القانون -التي تؤكدها « مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الدوليةبشأن اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الدولية 2020» مع استثناءات محدودة لاعتبارات النظام العام- إلى اختيار الأنظمة الأقل صرامة بما يضعف حماية الطرف الأضعف. ففي الفضاء الإلكتروني، تتحول حرية الاختيار إلى أداة للتحايل القانوني (forum shopping)، إذ يختار الموكل القانون الأقل تشددًا في بلد افتراضي (virtual haven) تسمح به المنصات الرقمية التي تُنشئ كيانات قانونية في جزر (offshore) دون وجود فعلي. فإذا كان الموكل مقيمًا افتراضيًا في "جزر فيرجن البريطانية" بينما يمارس نشاطه من أفغانستان والوكيل في ألمانيا، فأي قانون يُطبق؟ لا يجيب عن هذا التباس القانون الافتراضي (virtual lex) أي نص دولي حالي؛ لأن مفهوم الإقامة في القانون الدولي الخاص مازال مرتبطًا بالوجود الفيزيائي[42].

وتقود «اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على الوكالة» (1978) إلى تغليب القانون ذي الصلة الأوثق وفق قرائن موضوعية كمقر عمل الوكيل أو مكان تنفيذ المهمة أو محل التصرّف. لكن هذا المعيار يصبح عديم الجدوى إذا كان الوكيل روبوتًا ذكيًا يعمل على منصة سحابية موزعة؛ إذ لا يملك "مقر عمل" بالمفهوم التقليدي، فتبرز نقيضة فعلية للاتفاقية أمام تطبيقات الذكاء الاصطناعي[43].

في الوكالة الإلكترونية عبر الحدود، تستلزم اشتراطات تقنية إضافية: إمكانية

فأضحى التعاقد الرقمي عرفاً عالمياً في التجارة الدولية. تتأثر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والعرف. وقد صار التعاقد الرقمي عرفاً واسعاً في المعاملات الحديثة. «والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً». لذلك يدخل اعتماد الوكالة الإلكترونية ضمن العرف الملزم في بيئات معينة.

الفرع الثاني: (مؤيد دولي) الاتفاقية.
أقرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة ٢٠٠٥ مشروعية هذه الوسائل، وأكدت ضرورة مراعاة التطوّر التكنولوجي كجزء من الأعراف الحديثة. [69]

الفرع الثالث: أهم ضمانات لإجراء العقد و اعتباره فى القوانين الوضعيه
أولًا: الاعتراف القضائي بالعقود الإلكترونية
يقرّ النموذج القانوني للتجارة الإلكترونية أنّه لا يجوز إنكار صحة العقد لمجرّد أنّه أُبرم أو أُثبت برسائل بيانات. ويُعتدّ بالإيجاب والقبول إذا تداولا عبر وسائط رقمية موثوقة، ما دامت الشروط العامة للرضا متحقّقة. كما يؤكّد الدليل الإرشادي للأونسيترال أنّ الطابع الإلكتروني وحده لا يحرم العقد من الصحّة أو الإلزام. [70]

ثانيا: قواعد الإثبات وحجية التوقيع الإلكتروني
تقبل المحاكم السجلات الإلكترونية والتوقيعات المؤهَّلة في كثير من الأنظمة باعتبارها مكافئة للورقية من حيث الحجّية. ففي العقود التقليدية يُثبت التوقيع اليدوي صدور المحرّر عن صاحبه، وفي العقود الإلكترونية تُسند هذه الوظيفة إلى التوقيع الإلكتروني الموثوق أو المؤهّل، والسجلات الرقمية المحفوظة وفق معايير معترف بها. ولا يجوز رفضها لمجرّد كونها رقمية، بل يقيّمها القاضي في ضوء مستوى الأمان والمصداقية التقنية المتاحة. [71]
ثالثًا: حماية المستهلك وحق الانسحاب
تعتبر كثير من العقود الإلكترونية من عقود المسافة، فتُخضعها التشريعات لقواعد خاصة بحماية المستهلك. من ذلك منحه حقّ الرجوع أو الانسحاب خلال أجل محدد – يصل في بعض الأنظمة إلى 14 يومًا – مع اشتراط إبلاغه بمعلومات واضحة عن السلعة أو الخدمة، وطريقة الشكوى، وأحكام الضمان. وإذا أُخِلّ بواجب الإخبار قد يمتدّ أجل الانسحاب أو تتشدد مسؤولية المورّد[72].

رابعا: الاختصاص والتنفيذ العابر للحدود وتسوية المنازعات
تفرض العقود الإلكترونية – بطبيعتها العابرة للحدود – نوعًا من التعاون بين السلطات الوطنية، وتعزّز الحاجة إلى آليات بديلة لفض المنازعات عبر الإنترنت (ODR) تكمل القضاء الوطني. ويتمّ في هذا الإطار تحديد المحاكم المختصة والقانون المطبق ومكان التنفيذ، بما يحدّ من تضارب الأحكام ويقوّي الأمن القانوني للتجارة الإلكترونية. [73]

خامسا: واجبات الأمن والخصوصية وإدارة المخاطر
تلزم تشريعات عديدة مزوّدي الخدمات والأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير ملائمة لحماية البيانات الرقمية ومنع الاختراق، والانتحال، والتلاعب بالبيانات. وتشير توصيات منظمات دولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) إلى أهمية إدارة مخاطر الأمن الرقمي بصورة منهجية، وربطها بالمسؤولية القانونية عند الإهمال أو التقصير. وهذه الضمانات لا تحمي فقط سرية المعلومات، بل تعزّز أيضًا ثقة المتعاملين بصحّة العقود الإلكترونية وقابلية الاعتماد عليها في القضاء. [74]

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتكامل والتمايز بين العقد التقليدي والعقد الإلكتروني (منظور فقهي مقارن)
يتناول هذا المبحث الجدل الفقهي حول "التعارض الظاهري" بين العقد التقليدي والإلكتروني، مع تقديم قراءة مقارنة تربط المبادئ الفقهية الكلية بالمستجدات التقنية وضوابط الحماية الإجرائية في البيئة الرقمية، وتحديد الشروط الموضوعية والشكلية التي تضمن سلامة العقد وحماية الأطراف.

الفرع الثاني: الإطار الدولي للتعاقد الإلكتروني (اتفاقية UNCITRAL 2005)
أقرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية (2005) مشروعية هذه الوسائل، ونصت صراحةً في مادتها (6) على أنه "لا يجوز رفض صحة عقد أو إشارة أو إثبات لمجرد كونه إلكترونياً"[75]. كما أكدت ضرورة مراعاة التطور التكنولوجي كجزء من الأعراف التجارية الحديثة.الفرع الثالث: ضمانات إبرام العقد الإلكتروني في القانون الوضعي المقارن

أولاً: الاعتراف القضائي بالعقود الإلكترونية
تفترض توازنًا مطلقًا في القوة التفاوضية، بل تُخضع هذه الحرّية لقيود حماية الطرف الأضعف والنظام العام، وهو ما يحدّ من أثرها في عقود المنصات الرقمية. [53] فالعقود القائمة على الضغط على زرّ الموافقة (click-wrap agreements) تفرض على المستخدم قانون الدولة التي تنتمي إليها المنصة، من غير أن تترك له مجالًا حقيقيًا للاختيار. وفي عقود الوكالة قد يجد الموكِّل نفسه خاضعًا لقانون مركز شركة عالمية، مع أنّه يقيم في دولة ذات تشريع محدود، مما يضعف مستوى الحماية المتاحة له[54].
الفرع الثاني: الفرق فى الأركان: يجعل الحنفية ركن العقد الإيجاب والقبول الدالّين على الرضا، بينما يرى جمهور الفقهاء أنّ الأركان ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمحل. ولا يقتصر اختلاف الحنفية والجمهور في تحديد أركان العقد على جانبٍ نظري، بل ينعكس عمليًا في العقود الإلكترونية، خاصة عند تقييم كفاية الوسائل الرقمية في إظهار الصيغة وتعيين العاقدين والمحل..
الفرع الثالث: الفرق فى الشروط: ولا تقوم آليات التحقق الرقمي والتوقيع الإلكتروني مقام الشهود من حيث الطبيعة الفقهية، بل تؤدي وظيفة إثباتية مستقلة، تُسند التصرف وتمنع الإنكار دون أن تغيّر من شروط انعقاد العقد في أصلها. [55]
ويحقق هذا دقة أعلى لثبوت الهوية الرقمية للطرفين.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتعارض الظاهري بين العقد التقليدي والعقد الإلكتروني من منظور فقه المقارن
يتناول هذا المبحث دراسة فقهية تحليلية للتعارض الظاهري بين العقد التقليدي والعقد الإلكتروني، من خلال ربط القواعد الفقهية الكلية بالمستجدّات التقنية والضمانات الإجرائية في البيئة الرقمية، بما يبيّن مدى سلامة العقد وحماية أطرافه.

الفرع الأول: تحليل مشروعية الوكالة الإلكترونية في ضوء القواعد الفقهية
تدلّ هذه القاعدة على أنّ صحة العقد تُبنى على تحقّق الإرادة والغاية المشروعة، لا على شكل الألفاظ أو وسيلة التعبير. وبناءً عليه، يُقيَّم العقد الإلكتروني من حيث وجود التراضي الجادّ والمحلّ المشروع، لا من حيث كونه حضورياً أو رقمياً و من اهمها:
أولًا: قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. [56]: تؤكد هذه القاعدة المستقرة في المذهبين الحنفي والشافعي أن صحة العقد تتعلق بتحقق الإرادة الجازمة والغرض المشروع، لا بشكل الألفاظ أو الوسيط المادي[57]. وعليه، فإن استخدام الوسيط الإلكتروني لا يَنْقُص من صحة العقد ما دامت الإرادة قد تجلت عبر إشارات صريحة (click-wrap) أو ضمنية (browse-wrap) تفيد التراضي الجاد.
وعليه، فالعقد الذي يُبرم بوسيط إلكتروني يحكم عليه من حيث وجود التراضي الجادّ والمحلّ المشروع، لا من حيث كونه حَضُورِيّاً أو رَقَمِيّاً. [58]
ثانياً: الأصل في المعاملات الإباحة. [59] تقوم هذه القاعدة على الإجماع الفقهي المستند إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[60]، والأصل أن كل معاملة لا نص فيها على تحريم فهي مباحة[61]. وبالتالي، فالعقد الإلكتروني ، باعتباره مُستَجَدًّا لم يَعْرِضْ له النصوص، يُحكم بإباحته ما لم يتضمن محظوراً شرعياً كالربا أو الغرر الفاحش.
ثالثاً: اليقين لا يزول بالشك. [62]: إذا استند إبرام العقد الإلكتروني إلى أنظمة توثيق معتمدة (مثل التوقيع الإلكتروني المؤهل Qualified Electronic Signature أو سجلات Blockchain موثوقة)، فإننا نكون أمام يقين تقني مؤسس لا يزول بمجرد الشك النظري في احتمال الاختراق[63]. وعلى القاضي تقييم قوة الدليل الرقمي بناءً على معايير الأمان (NIST, ISO 27001) لا على الشكوك الجدلية.
رابعاً: قاعدة المشقة تجلب التيسير[64]: وتنسجم العقود الإلكترونية مع قاعدة رفع الحرج، إذ توفّر وسيلة أيسر للتعاقد عند تعذّر الحضور أو ارتفاع الكلفة، ما دام ذلك لا يفضي إلى مفسدة أو ضرر معتبر. ويترتب على هذه بأنّ الشريعة تراعي رفع الحرج عن المكلّفين. والعقود الإلكترونية توفّر في كثير من الأحيان وسيلة أسهل وأقلّ كلفة من التعاقد الحضوري، خاصة مع قيود المكان والزمان وظروف التنقّل. ومن ثمّ فإن اعتماد الوسائل الإلكترونية (إذا لم يترتّب عليه محظور آخر) يُعد من باب الأخذ بالبديل الأيسر الذي يرفع المشقّة عن الناس.
خامسا: منع الضرر[65]: كل وسيلة تؤدي إلى ضرر معتبر تُمنع شرعًا بقدر ذلك الضرر. ويقتضي ذلك أن تُحاط الوكالة الإلكترونية بضوابط تشريعية وتقنية تحمي المتعاقدين من الاحتيال الرقمي، واستغلال الجهل التقني، والتلاعب بالبيانات. وقد استجابت التشريعات الحديثة لهذا البعد بإقرار حقوق خاصة للمستهلكين، مثل حق الرجوع خلال مدة محددة، وواجب الإخبار الواضح بالشروط، وتعزيز ضمانات الأمن الرقمي[66].
سادسا: قاعدة تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان. [67]: وقد شرح ابن القيم هذه القاعدة ببيان تأثّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد[68]. كانت العقود في السابق تُبرم بالحضور الشخصي أو بالمراسلة الورقية، أما اليوم

وثائق الأونسيترال، أرست مبدأ الحياد التكنولوجي ورفضت التمييز بين الوسائط، بينما تعاني بعض التشريعات الوطنية من غموض في مفاهيم الإسناد والنظام الموثوق وسلسلة حفظ البيانات. وقد انعكس هذا الغموض في السياق الأفغاني على مستوى اليقين القانوني، خاصة في عقود الوكالة التي تنطوي على نقل سلطة وإسناد آثار إلى الأصيل.

كما كشفت الدراسة أن الوكالة الإلكترونية العابرة للحدود تثير إشكالات حقيقية في تنازع القوانين والاختصاص القضائي، وأن حرية اختيار القانون قد تتحول في البيئة الرقمية إلى أداة تحايل إذا لم تُضبط بضمانات تحمي الطرف الأضعف وتمنع إساءة الاستعمال.

وانتهت الدراسة إلى نتيجة جامعة مفادها أن الوكالة الإلكترونية صحيحة شرعًا ومعتبرة قانونًا، وأن الإشكال الجوهري لا يكمن في أصل مشروعيتها، بل في كفاية الضمانات التقنية والإثباتية والتنظيمية. فسلامة هذا العقد في البيئة الرقمية تقتضي وضوح حدود التفويض، ورفع مستوى التوثيق، وربط الحجية بدرجات الموثوقية، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، ويعزز الثقة والأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية المعاصرة.

يشاوحلا

1. UNCITRAL Model Law 1996
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1414)، لسان العرب، دارالصادر بيروت ج3 ، ص 296
3. نفس المرجع، 314/10
4. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1392 هـ = 1972) المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ج2 ص 614
5. انظر مادة عقد فى:المعجم الوسيط https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
6. أبو بكر الجصاص الحنفي (المتوفى 370هـ)، «أحكام القرآن»، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج2/ص370.
7. الرابط للتحقيق:https://books.google.com/books?id
8. الألوسي، «روح المعاني»، دار الكتب العلمية، ج2/ص223. الرابط للتحقق:https://books.google.com/books?id= ... (ابحث عن "روح المعاني ج2 ص223")
9. مجلة الأحكام العدلية العثمانية، المادة 103. الرابط للتحقق:)http://www.tashria.com/searchengine/laws/Mecelle.htm(
10. الدريدرة المالكي، «شرح الكبير على متن خليل»، ج3/ص112. الرابط https://shamela.ws/book/ 2150
11. الزحيلى، وَهْبَة (1433)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق الطبعة: الرَّابعة، المجلد4، ص ٢٩١٨
12. المجلة لاحكام العدليه، المادة 103، جامعة النجاح، البريد الكترونى *(https://maqam.najah.edu/legislation/158/item/7620 //*
13. الجرجاني، التعريفات، (نصّ محقّق على موقع الغزالي) *(https://www.ghazali.org/arabic/jurjani-tarifat.htm)*
14. القانون المدني الأفغاني، الصادر بقرار مجلس الوزراء الأعلى رقم 1723 بتاريخ 1355/7/10هـ.ش، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 353 بتاريخ 1355/10/15هـ.ش. المادة 722 كابل: وزارة العدل.
15. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفكر، 1425هـ/2004م، ج5، ص4081.
16. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء فى الشريعة الإسيلامية، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ1989م، صص120-130
17. سورة الكهف: 19
18. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، صحيح البخاري 1311 هـ تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، كتاب المناقب، حديث رقم 3642
19. المشهداني، عمار سعدون حامد، الوكالة بالخصومة: دراسة مقارنة جامعة الموصل، 2005، ص 6–13.
20. ناصر كاتوزيان، الحقوق المدنية: العقود الإذنية، الطبعة الخامسة، طهران: شركة سهامى انتشار، 1385 هـ.ش، ص115.

ينص النموذج التشريعي للأونسيترال للتجارة الإلكترونية (1996) في مادته 5 على أن "المعلومات الإلكترونية لا يجوز رفضها لمجرد طابعها الإلكتروني". وفي الاتحاد الأوروبي، نص تنظيم eIDAS (2014) في مادته 25 على أن "العقد الإلكتروني ذو التوقيع المؤهل له نفس الأثر القانوني للعقد الورقي"[76].

ثانياً: قواعد الإثبات وحجية التوقيع الإلكتروني

تقبل المحاكم السجلات الإلكترونية والتوقيعات المؤهّلة في كثير من الأنظمة باعتبارها مكافئة للورقية من حيث الحجية. ففي العقود التقليدية يُثبت التوقيع اليدوي صدور المحرّر عن صاحبه، وفي العقود الإلكترونية تُسند هذه الوظيفة إلى التوقيع الإلكتروني الموثوق أو المؤهّل، والسجلات الرقمية المحفوظة وفق معايير معترف بها. ولا يجوز رفضها لمجرد كونها رقمية، بل يُقيّمها القاضي في ضوء مستوى الأمان والمصداقية التقنية المتاحة[77].

ثالثاً: حماية المستهلك وحق الانسحاب

تُعتبر كثير من العقود الإلكترونية من عقود المسافة (Distance Contracts)، فتُخضعها التشريعات لقواعد خاصة. من ذلك منح المستهلك حق الرجوع أو الانسحاب خلال 14 يوماً (في الاتحاد الأوروبي)، مع اشتراط إبلاغه بمعلومات واضحة عن السلعة أو الخدمة، وطريقة الشكوى، وأحكام الضمان. وإذا أُخِلّ بواجب الإخبار قد يمتدّ أجل الانسحاب أو تتشدد مسؤولية المورّد[78].

رابعاً: الاختصاص والتنفيذ العابر للحدود وتسوية المنازعات

تفرض العقود الإلكترونية – بطبيعتها العابرة للحدود – تعاوناً بين السلطات الوطنية، وتعزّز الحاجة إلى آليات بديلة لفض المنازعات عبر الإنترنت (ODR). ويُحدد في هذا الإطار المحاكم المختصة والقانون المطبق ومكان التنفيذ بموجب لائحة بروكسل I (Regulation 1215/2012)، بما يحدّ من تضارب الأحكام ويقوّي الأمن القانوني[79].

خامساً: واجبات الأمن والخصوصية وإدارة المخاطر

تلزم تشريعات مثل GDPR (2016) ولائحة حماية المستهلك السعودية (2022) مزوّدي الخدمات باتخاذ تدابير ملائمة لحماية البيانات ومنع الاختراق. وتشير توصيات منظمة OECD للأمن السيبراني (2020) إلى ضرورة ربط مسؤولية المنصات بالإهمال في إدارة المخاطر[80]. وهذه الضمانات لا تحمي فقط سرية المعلومات، بل تعزّز أيضاً ثقة المتعاملين بصحة العقود الإلكترونية.

سادسا: **قابلية الاعتراف المتبادل بالهويات والتوقيعات**

تُظهر التجربة الأوروبية في إطار eIDAS أهمية الاعتراف المتبادل بوسائل التحقق الرقمي بين الدول، إذ يسمح النظام بقبول الهويات والتوقيعات الإلكترونية الصادرة في دولة عضو داخل بقية الدول، ما يسهّل التعاملات العابرة للحدود ويقلّل من ازدواج إجراءات التحقق. وتُعدّ هذه الفكرة أساسًا لأي نظام دولي يسعى إلى توحيد معايير الإسناد الرقمي في العقود.

ثامنًا: صحة التكوين في البيئة الرقمية

يقرّ النموذج القانوني لاستخدام رسائل البيانات أنّ الإيجاب والقبول عبر الوسائل الإلكترونية يرتّبان عقدًا صحيحًا، له القيمة نفسها التي تتمتع بها المحررات الورقية ما دامت شروط الموثوقية متوافرة. ويؤدي ذلك عمليًا إلى مساواة المحتوى القانوني أيًّا كان وعاؤه، ورقيًا أو رقميًا، ما دام نظام التحقق المستخدم قادرًا على ضمان الإسناد وسلامة البيانات ومنع الإنكار.

الخاتمة

عالجت هذه الدراسة إشكالية تكييف الوكالة الإلكترونية ضمن القواعد الفقهية الكلية، وبيان مدى قدرتها على استيعاب الوسائل الرقمية دون الإخلال بالأصول الشرعية المنظمة للعقود، مع اختبار كفاية الأطر القانونية، ولا سيما في السياق الأفغاني.

وتوصل البحث إلى أن الوكالة الإلكترونية لا تمثل خروجًا عن الفقه الإسلامي، بل تُعد امتدادًا وظيفيًا للوكالة التقليدية، متى تحقق الرضا، وتعيّنت الأطراف، وثبت الإسناد. فالعبرة في الفقه بالمعاني والمقاصد لا بالوسائل والأشكال، والأصل في المعاملات الإباحة، ويتأكد هذا التكييف في ظل تغيّر الأعراف واتساع نطاق التعاقد الرقمي. وعليه، فإن الوسيط الإلكتروني لا يؤثر في صحة العقد ما دام يؤدي الوظائف المعتبرة شرعًا.

كما بيّنت الدراسة أن التوقيع الإلكتروني يحقق مقاصد التوقيع اليدوي من حيث إثبات الإرادة وتحديد الهوية ومنع الإنكار، وأن قوته الإثباتية ترتبط بدرجة الموثوقية التقنية، لا بطبيعته الرقمية. ويتفق ذلك مع المنهج الفقهي في تقدير البيّنات بحسب قوتها وقرائنها، لا بحسب صورتها.

وفي الجانب التشريعي المقارن، أظهر البحث أن الأطر الدولية، وعلى رأسها

21. جلال الدين مدني، عقود معينة، الجزء الخامس، طهران: انتشارات پايدار، 1385ش، ص162
22. القانون المدني المصري، القانون رقم 131 لسنة 1948، المادة 699.
23. مجلة الأحكام العدلية، المادة 1449.
24. القانون المدني الأفغاني، الصادر بقرار مجلس الوزراء الأعلى رقم 1723 بتاريخ 1355/7/10هـ.ش، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 353 بتاريخ 1355/10/15هـ.ش. المادة 1554 كابل: وزارة العدل.
25. المرجع نفسه
26. WTO, 1998
27. Organization for Economic Co-operation and Development
28. *https://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=4721*
29. (UNCITRAL – Model Law on Electronic Signatures (2001Articul 2 and 6-7 https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures/article 1 Port A) “Electronic signature” means data in electronic form in, affixed to or logically associated with, a data message, which may be used to identify the signatory in relation to the data message and to indicate the signatory’s approval of the information contained in the data message.
30. Identification and trust services for electronic transactions in the internal market (eIDAS), Official Journal L 257, 28 August 2014, pp. 73-114, Art. 3 (10–12), available at:*https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2014/910/oj*
31. الأول: اى توقيع البسيط، قرينةٌ، والثاني قرينةٌ قوية، والثالث اى اقرينةٌ قاطعةٌ قابلةً للنفي بالبينة العكسية.
32. Public Key Infrastructure
33. UNCITRAL, op. cit., Art. 13
34. وزات عدل، قانون المعاملات والتوقيعات الإلكترونية، المرجع السابق، المادة 13
35. Availability 7/24
36. Daimatic Agency2024
37. المرجع السابق
38. Thaw, Mahmood, & Dominic, 2009
39. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 52 (6/3) بشأن التعاقد بالوسائل الحديثة، جدة، 1410هـ/1990م.
40. وزارة العدل الأفغانية، قانون المعاملات والتوقيع الإلكتروني، العدد الرسمي، 1399هـ.ش/2020م.
41. وزارة العدل الأفغانية، قانون المعاملات والتوقيع الإلكتروني، العدد الرسمي، 1399هـ.ش/2020م.
42. UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce (1996). Available at: https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce.
43. UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures (2001). Available at: https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures
44. UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (2016). Available at: https://www.unidroit.org/instruments/commercial-contracts
45. Hague Conference on Private International Law (HCCH), Convention on the Law Applicable to Agency (1978). Available at: https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/Agency.
46. European Union, Regulation (EU) No 2014/910on electronic identification and trust services (eIDAS). Available at: https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/910/2014/oj
47. 2014/910on electronic identification and trust services (eIDAS). Available at: https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/910/2014/oj
48. Wael B. Hallaq, "Authority, Continuity and Change in Islamic Law", Cambridge University Press, 2001, p89
49. Abdul Hamid El-Ahdab, "Islamic Legal Tradition and Modern Commerce", Arab Law Quarterly, Vol.15, No. 3(2000), p.324.
50. International Islamic Fiqh Academy, Resolution No. 52(6/3), Jeddah, 1990, Clause .4
51. جمهورية مصر العربية، قانون الالتزامات والعقود المدني رقم 131 لسنة 1948، الجريدة الرسمية، العدد 68، 6 أغسطس 1948.
52. المملكة العربية السعودية، نظام التعاملات الإلكترونية، المرسوم الملكي رقم م/18، 8 ربيع الأول 1428هـ/26 مارس 2007م.
53. وزارة العدل الأفغانية، التقرير السنوي لإحصائيات العقود الإلكترونية المسجلة، كابل، 1402هـ.ش/2023م.
54. Hague Principles on Choice of Law, Art. 11
55. European Union. (2014). Regulation (EU) No. 2014/910(eIDAS Regulation).
56. Martin, C. H. (2005). The UNCITRAL Electronic Contracts Convention. Pace International Law Review, (2)17
57. الأشباه والنظائر للسيوطي، حرف العين، قاعدة ١١؛ والمثلث للهندي، حرف العين، قاعدة ٧، ص8
58. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، كتاب الأربعين، قاعدة 12؛ وابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الثالث، صفحة 81. دار الكتب العلمية، بيروت.
59. المصطلح الصحيح وفقاً للمعاجم اللغوية: «حَضُورِيّ» و «رَقَمِيّ» بكسر الحاء والراء. انظر: مصطفى الزريبي، "العقود الإلكترونية بين الألفاظ والمقاصد"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٢ (٢٠٢١)، ص ١١-١٢.
60. الأشباه والنظائر للسيوطي، حرف الألف، قاعدة ٢؛ ص50
61. [البقرة: 29}
62. ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الثالث، صفحة 410. دار الكتب العلمية، بيروت؛ وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 1985، المادة 87.
63. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، ص 7 (دار المعرفة، 1997). و ايضا انظر الى القرضاوي، فقه الأولويات، ص 60 (دار الشرق، القاهرة، 1974)
64. United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts (2005), UN Doc. A/60/515, Article 9; International Organization for Standardization, ISO/IEC 27001:2022, Information Security, Cybersecurity and Privacy Protection — Information Security Management Systems — Requirements.
65. انظر:
66. Aber, A. I. D. (2024). Qaidat al-mashaqa tajlib al-taysir wa tatbiqatuha fi al-muassasat. International Journal of Humanities and Social Science (IJHSS).
67. الزحيلي، وهبة. (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة. ج 1، ص 139–150. دمشق: دار الفكر.
68. انظر: السيوطى: الأشباه والنظائر، حرف الضاد، قاعدة ٤؛ ومجمع الفوائد، ٥/٢٣٠.

3. ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت.). رد المحتار على الدر المختار. دمشق: دار الفكر.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الصادر.
5. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (زكريا عميرات، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
6. أبو بكر الجصاص الحنفي، أحمد بن علي الرازي. (1415هـ). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص370.
7. الأشباه والنظائر للسيوطي، حرف العين، قاعدة 11؛ والمثلث للهندي، حرف العين، قاعدة 7، ص8.
8. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود. (روح المعاني). بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص223.
9. الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت.). التعريفات. Retrieved from https://www.ghazali.org/arabic/jurjani-tarifat.htm
10. الجريدة الرسمية المصرية. (2004). قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004. القاهرة.
11. جلال الدين مدني. (1385هـ.ش). عقود معينة (الجزء الخامس). طهران: انتشارات پايدار، ص162.
12. جمهورية أفغانستان الإسلامية – وزارة العدل. (1335هـ/1956م). القانون المدني الأفغاني (الجريدة الرسمية). كابل.
13. جمهورية أفغانستان الإسلامية – وزارة العدل. (1336هـ/1957م). قانون التجارة (أصول نامه). كابل.
14. جمهورية أفغانستان الإسلامية – وزارة العدل. (1399هـ.ش/2020م). قانون المعاملات والتوقيع الإلكتروني (الجريدة الرسمية). كابل.
15. جمهورية مصر العربية. (1948). قانون الالتزامات والعقود المدني رقم 131 لسنة 1948. الجريدة الرسمية، العدد 68، 6 أغسطس 1948. القاهرة.
16. حسين جاد. (1940–1941). شرح القانون التجاري العراقي. بغداد: مطبعة التفيض الأهلية.
17. الدريدرة المالكي، أحمد بن محمد الدرامي. (د.ت.). شرح الكبير على متن خليل. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج3، ص112.
18. رياض عطاسي. (2018). "تغيّر الأحكام بتغيّر الظروف التقانية". مجلة الدراسات الشرعية، 41، ص67-72.
19. الزحيلي، وهبة. (1433هـ/2004م). الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة). دمشق: دار الفكر.
20. الزحيلي، وهبة. (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (الطبعة الأولى). دمشق: دار الفكر.
21. الزهراني، عدنان بن جمعان. (2020). أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
22. الزيني، علي. (1935). أصول القانون التجاري: النظرية العامة وعقد البيع. القاهرة: المطبعة الأميرية.
23. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (د.ت.). الأشباه والنظائر (حرف الألف، قاعدة 2؛ ص50).
24. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة.
25. عبد الكريم زيدان. (1409هـ/1989م). نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (الطبعة الثانية). بيروت: مؤسسة الرسالة، ص120-130.
26. القرضاوي، يوسف. (1974). فقه الأولويات. القاهرة: دار الشرق.
27. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1990). قرار رقم 52 (6/3) بشأن التعاقد بالوسائل الحديثة. جدة: المجمع. Retrieved from https://iifa-aifi.org/
28. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2003). قرار رقم 133 (14/7): مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية. جدة: المجمع. Retrieved from https://iifa-aifi.org/
29. المجمع اللغوي العربي بالقاهرة. (1392هـ/1972م). المعجم الوسيط (الطبعة الثانية). القاهرة: مجمع اللغة العربية.
30. المشهداني، عمار سعدون حامد. (2005). الوكالة بالخصومة: دراسة مقارنة. الموصل: جامعة الموصل، ص6-13.
31. مصطفى الزربيي. (2021). "العقود الإلكترونية بين الألفاظ والمقاصد". مجلة البحوث الإسلامية، 52، ص11-12.
32. الموسوعة الفقهية الكويتية. (1985). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
69. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، ص 7 (دار المعرفة، 1997). و ايضا انظر الى القرضاوي، فقه الأولويات، ص 60 (دار الشرق، القاهرة، 1974)
70. رياض عطاسي، "تغيّر الأحكام بتغيّر الظروف التقانية"، مجلة الدراسات الشرعية 41 (٢٠١٨)، ص ٦٧-٧٢.
71. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts (New York: United Nations, 2005), Art. 3 & 9.
72. انظر: UNCITRAL – Model Law on Electronic Commerce؛ وشرح المواد (م 11) فى الدليل الإرشادى: UN Digital Library – MLEC with Guide (PDF).
73. قارن: European Commission – eSignature FAQ (eIDAS)؛ وملخص البرلمان الأوروبى: European Parliament – Electronic signatures (PDF).
74. راجع النص الرسمى: EUR-Lex – Consumer Rights Directive 83/2011/EU؛ وملخص التطبيق: EUR-Lex – Summary (Right of withdrawal)
75. UNCTAD – Cross-Border Cooperation Report (PDF)؛ وتحديات الإنفاذ وأدواتها: UNCTAD – Working Group Cross-Border Enforcement (PDF).
76. OECD – Recommendation on Digital Security Risk Management؛ والنص التفصيلى الْمحدَّث: OECD – Digital Security Risk Management (PDF).
77. Regulation (EU) No 910/2014 (eIDAS Regulation), Articles 25 and 26.
78. Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data (GDPR), Articles 25 and 32; Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Guidelines for Consumer Protection in the Context of Electronic Commerce.(2020)
79. Egulation (EU) No 910/2014 (eIDAS Regulation), Articles 12 and 25.
80. Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2011 on consumer rights, Article 9; Saudi Arabia Consumer Protection Law, Implementing Regulations (2022), Article 11.
81. Regulation (EU) No 1215/2012 of the European Parliament and of the Council of 12 December 2012 on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (Brussels I Regulation), Articles 17-19; UNCITRAL, Technical Notes on Online Dispute Resolution (2016)
82. Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data (GDPR), Articles 25 and 32; OECD, Guidelines for Consumer Protection in the Context of Electronic Commerce.(2020)

قائمة المراجع

1. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1411هـ/1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (محمد عبد السلام إبراهيم، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1425هـ/2004م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. دمشق: دار الفكر، ج5، ص4081.

33. ناصر کاتوزیان. (1385هـ.ش). الحقوق المدنية: العقود الإذنية (الطبعة الخامسة). طهران: شركة سهامی انتشار، ص115.
34. وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات – المملكة العربية السعودية. (2007). نظام التعاملات الإلكترونية (مرسوم ملكي رقم م/18). الرياض: وزارة الاتصالات. Retrieved from https://www.mcit.gov.sa/
35. وزارة العدل – المملكة العربية السعودية. (2018). نظام الوكالات الإلكترونية. الرياض: وزارة العدل. Retrieved from https://www.moj.gov.sa/
36. وزارة العدل – المملكة العربية السعودية. (2022). لائحة حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية. الرياض: وزارة العدل.
وزارة العدل الأفغانية. (1402هـ.ش/2023م). التقرير السنوي لإحصائيات العقود الإلكترونية المسجلة. كابل..

References

1. Aber AID. Qaidat al-mashaqa tajlib al-taysir wa tatbiqatuha fi al-muassasat. *International Journal of Humanities and Social Science (IJHSS)*. 2024.
2. Cherkaoui M. E-commerce in Islamic countries: Legislative delay and legal uncertainty. *Journal of Islamic Finance*. 2019;8(2).
3. Chik NJK. Digital evidence in Islamic law: The burden of proof in electronic transactions. *Islamic Law and Law of the Muslim World*. 2021;14.
4. Chokhani S, Ford W, Sabett R, Merrill C, Wu S. Internet X.509 public key infrastructure certificate policy and certification practices framework (RFC 3647). https://www.rfc-editor.org/
5. Daimatics Agency. Characteristics of e-commerce. https://daimatics.agency/
6. Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2011 on consumer rights, Article 9.
7. El-Ahdab AH. Islamic legal tradition and modern commerce. *Arab Law Quarterly*. 2000;15(3).
8. El-Ahdab AH. Islamic legal tradition and modern commerce. *Arab Law Quarterly*. 2000;15(3):324.
9. European Union. Council Directive 86/653/EEC on the coordination of the laws of the Member States relating to self-employed commercial agents. https://eur-lex.europa.eu/
10. European Union. Regulation (EU) No 910/2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market (eIDAS). https://eur-lex.europa.eu/
11. European Union. Directive (EU) 2015/2366 on payment services in the internal market (PSD2). https://eur-lex.europa.eu/
12. European Union. Regulation (EU) 2024/1183 amending Regulation (EU) No 910/2014. https://eur-lex.europa.eu/
13. Froomkin M. The essential role of trusted third parties in electronic commerce. *Oregon Law Review*. 1996;75.
14. Hague Conference on Private International Law (HCCH). Convention on the law applicable to agency. https://www.hcch.net/
15. Hague Conference on Private International Law (HCCH). Principles on choice of law in international commercial contracts. https://www.hcch.net/
16. Hallaq WB. Authority, continuity and change in Islamic law. Cambridge: Cambridge University Press; 2001.
17. Hallaq WB. Authority, continuity and change in Islamic law. Cambridge: Cambridge University Press; 2001:89.
18. HCCH. Proposal for a protocol to the 1978 Agency Convention on Electronic Agency (Preliminary Document No. 12). 2022.
19. Hill RW. Clickwrap agreements: A comparative analysis of US and EU approaches. *Journal of Corporation Law*. 2015;40.
20. International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT). Convention on agency in the international sale of goods. https://www.unidroit.org/
21. International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT). Principles of international commercial contracts (2016). https://www.unidroit.org/
22. International Organization for Standardization. ISO/IEC 27001:2022. Information security, cybersecurity and privacy protection — Information security management systems — Requirements. 2022.
23. Investopedia. E-commerce definition. https://www.investopedia.com/
24. Investopedia. What is the internet? https://www.investopedia.com/
25. Karamzadeh A, Feiz Z. Principles governing a fair trial under Islamic jurisprudence and international law. 2021.
26. Martin CH. The UNCITRAL electronic contracts convention. *Pace International Law Review*. 2005;17(2).
27. McGuire MR. The legal status of decentralized autonomous organizations. *Stanford Technology Law Review*. 2019;22.
28. National Conference of Commissioners on Uniform State Laws (NCCUSL). Uniform electronic transactions act (UETA). 1999.
29. Nygh AE. Autonomy in international contracts. Oxford: Oxford University Press; 1999.
30. Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). Guidelines for consumer protection in the context of electronic commerce. 2020.
31. Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). Recommendation of the Council on digital security risk management for economic and social prosperity. https://www.oecd.org/2015.
32. Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). Guidelines for consumer protection in the context of electronic commerce. https://www.oecd.org/2020.
33. Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). Cross-border enforcement in e-commerce. https://www.oecd.org/2021.
34. Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data (GDPR), Articles 25 and 32.
35. Regulation (EU) No 1215/2012 of the European Parliament and of the Council of 12 December 2012 on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (Brussels I Regulation), Articles 17-19.
36. Regulation (EU) No 910/2014 (eIDAS Regulation), Articles 12 and 25.
37. Regulation (EU) No 910/2014 (eIDAS Regulation).
38. Regulation (EU) No 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market (eIDAS Regulation), Article.
39. Saudi Arabia Consumer Protection Law, Implementing Regulations (2022), Article 11.
40. Saudi Arabian Law of Evidence, Royal Decree No. M/43 (7 Rajab 1435 AH/8 May 2014), Article.

41. Sirour MIK. The rules of wakala contract (agency) in sharia law and conventional law. *International Journal of Humanities and Social Science*. 2024;17(2).
42. Thaw YY, Mahmood AK, Dominic PDD. A study on the factors that nfluence the consumers trust on e-commerce adoption. arXiv. https://arxiv.org/abs/0909.1145; 2009.
43. Tulane Journal of International and Comparative Law. Note on MLEC Art. 11. *Tulane Journal of International and Comparative Law*. 2021;29(1).
44. U.S. Congress. Electronic signatures in global and national commerce act (E-SIGN Act) (Public Law 106–229). https://www.govinfo.gov/2000.
45. UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce (1996), Article.
46. UNCITRAL. Technical Notes on Online Dispute Resolution. 2016.
47. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) Working Group IV. Possible future work on electronic agency (Report A/CN.9/1067). 2023.
48. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). Model law on electronic commerce with guide to enactment. https://uncitral.un.org/1996.
49. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). Model law on electronic signatures. https://uncitral.un.org/2001.
50. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). United Nations convention on the use of electronic communications in international contracts. 2005.
51. United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). Convention on agency in the international sale of goods, Geneva, 1983 (Document TD/B/C.4/ISL/12). 1983.
52. United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). Digital economy report 2019. https://unctad.org/2019.
53. United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts (2005), UN Doc. A/60/515.
54. United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts (2005), UN Doc. A/60/515, Article.
55. United States. Clarifying lawful overseas use of data (CLOUD) Act (115 U.S.C. § 2523). 2018.
56. World Trade Organization (WTO). WTO materials on e-commerce. 1998.
57. World Trade Organization (WTO). Joint statement initiative on e-commerce. 2023.